بكراء او غيره فنبت بيها بعد تمام مدة زرعها فان ذلك لبكر لانه بعمله الارض بزعها وهذا حيث انقضت مدة الكراء من انتشر حبه فان بقيت فقوله واما ان اكرى لهما زرعها للغير وزرعت بعد مدة فان الحق لصاحب تعمل الارض لا للمكتري فيما دل على مسئلة الصيد ومفهوم انتشر انه لو زرع ولم ينبت بعد بذره ونبت بعد المدة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون لهما وهو كذلك وعليه كراء الارض وقد علمت ان ابهة العام الذي لم ينبت فيه يجب على ما يأتي منه انه اذا كان لمعشر وغيره فما كان عليه فيه الا تعليه الكراء ق ش وان انتقل الينا ش تشبيه في ان الصيد اذا اهم حب رحل الى ارض غيره فنبت فيها فانه يكون لصاحب الارض التي انبتها وعند الاجهوري الصيد يرجع رحل الى ارضها وحيث فيها فهو لرب الارض والله اعلم فقوله لكن صاحبه اي صاحب الحب المنتقل عنه جزء من الصيد الذي رجع اليه وقوله جزء اي ان جعلت الصيد للزرع اجاد انه لرب الارض واخذ منه اجرة مثل هذا العمل وان جعلته للبذر اجاد بعضهم ان الزرع لربه قوله المسئلة ذات قولين قبل لكل منهما والمذاهب لكمال اللخمي وابن رشد انه لربه فيجعل الخلاف للبذر واما الفتح فيجعل من جزء الزلف الكمال بالبذر او الزرع انه لربه فيجعل على ما اذا كان اذا فلع بنيت والا فهو لرب الارض وعليه فهمنه مفلوعا ق ابن عرفة او الى بيا لمكتري ش تقسيم اشارة الى مواضع يلزم فيها الكراء والى ان لا يلزم ان المكتري يلزمه الكراء بالقمر من التصريح بالعبر الذي استلزمها كما يلزم المشتري الثمر اذا اكرس الذي اشتراه وقوله ولزم الكراء بالقمر اي بالقمر الذي بعد الزرع اذا رويت وقوله ذلك وهذا اعم من قوله قبل وجب بما مؤنة السيل اذا رويت فان ما يلزم الكراء بالقمر حيث لم يتمكن من غير العبر كما اذا اكرى من زرع الارض ولكن خشي ان زعم اكله العبر ونحوه فانه يلزمه الكراء البالغ وكذلك البعلي اذا يابس الارض فمنعت العيث بأيام الزراعة خيفة ان يوذيه ما يرجع منها كما في الصاحب الارض ق وان وقعت لجائحة ش تقسيم اي ان الكراء يلزم المكتري بالقمر من التصريح بالعبر الذي استلزمها وان فسد زرعه لاجل جائحة نزلت به كبرد وجليد وحر اذ ترى ذلك مما لا مدخل للارض فيها قال على ما اشياخ بيانه وهو يرد لزوم المتصيد لصاحب قال الكراء الارض ق او زرع بعد وقت الحرث ش اي وكذلك يلزم الكراء اذا زرعت الارض بعد ميوات ابان الزرع الذي اكرى بيت له وهو ان زرعها اي واما لو زرع قبل الابان وانكشف فيه لزم الكراء وهاتان صورتان منصوص قوله ولكن الكراء بالقمر الخ قال لو زرع قبله وانكشف بعده وهذا مفهوم قوله ولزم الكراء بالقمر قال بالقمر تشمل كلام منصوصا ومفهوما وسيحمل على اربع صور قوله او زرع بالمصدر عطف على جائحة وبالفعل عطف على فسد ق او لعدمه عذرا الوتينية ش اي كبرد وجليد وحر اذ ترى ذلك مما لا مدخل للارض فيها الى زرع لعدمه من البذر او لاجل ضيعته وهو اي ضيعته ظلم الولاة لانه مفرض اي يكره الكراء اذا امتنع من عدم عايد على المكتري واحتمل زيعه مما اذا عدمه اهل البلد فانه حينئذ لا كراء له والضمير يعني الضيعة لان الكراء به البعل واما بالكسر فهو اسم للمكان وهذا احتمل بفتحه من ضيعته او يقول بينه وبين زرعها قال فقصد ذلك منعه من الكراء والكراء على المانع وقوله او عدم عطف على جائحة لان بعدم مضر يعني تعطل والمراد بالبعد ما يرجع الارض كان بذرا او بغلا كالغصب والكراث والبصل ق او انقدمت فشرعت الثيبت ش تقسيم وكذلك يلزم جميع الكراء بما اذا انقدمت فشرعت في الزرع اي بعضه من ضيعته او لعدمه وقوله ولو بقلا قبل الصلح اي ولو كان الزرع الذي انقدمت فشرعت فيه بقلا والبقل ما ينبت من غير بذر كالكراث والبصل والثوم ونحوها ق ابن عرفة وقد يقال بل هو ما ينبت من بذر لكن لا يقصد بذره لقلة منفعته بالنسبة لما يقصد بذره كالقرع والبطيخ والقثاء